

الحلول الدائمة



ولاية المفوضية العليا :

■ هدف كافة جهود الحماية المبذولة هو في الأساس إعادة بناء حياة طبيعية.

■ والنظام الأساسي للمفوضية العليا (الفصل الأول، فقرة 1) يطلب من المنظمة البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق مساعدة الحكومات لتسهيل العودة الطوعية للاجئين أو استيعابهم داخل مجتمعات وطنية جديدة.

الحلول الدائمة هي :

■ العودة الطوعية: وتعني العودة بأمان وبكرامة الى بلد المنشأ.

■ الإدماج المحلي: ويتطلب الإقامة والوصول تدريجيا الى التمتع بالحقوق في بلد اللجوء.

■ إعادة التوطين: ويعني نقل اللاجئ من بلد اللجوء الى بلد ثالث يقبله بصفة دائمة.


توجهه شامل للوصول الى حلول دائمة

■ لا يوجد ترتيب مسلسل فيما بين الحلول الدائمة التقليدية؛

■ ستظل العودة الطوعية هي الحل الدائم الذي يسعى إليه اللاجئ، والذي يتحقق للعدد الأكبر من اللاجئين (لذلك يُشار إليه دائماً بـ "الحل المُفضل")؛

■ تؤيد المفوضية العليا توجهاً شاملاً للحلول الدائمة، وتركز أيضاً على وضع هؤلاء اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة لبلدهم الأصلي أو لمن كان الإدماج المحلي أو إعادة التوطين هو أفضل الحلول الثلاث بالنسبة لهم.

العودة الطوعية



■ تسهيل والترويج للعودة
الطوعية هو مهمة جوهرية.

■ يدعو قرار الجمعية العمومية رقم 428 (v) في 14
ديسمبر 1950، والذي صادق على النظام الأساسي
للمفوضية، جميع الحكومات الي التعاون مع المفوض
السامي في أداء مهامه بما في ذلك "مساعدة المفوض
السامي في جهوده من أجل الترويج للعودة الطوعية
لللاجئين".

إطار العمل القانوني للعودة الطوعية

العناصر الأساسية :

- الحق في العودة للبلد الأصلي لكل شخص بموجب القوانين الدولية لحقوق الإنسان؛
- المعايير التي حددتها القوانين الدولية لحقوق الإنسان كمؤشرات لمعرفة إذا ما كانت الحماية الوطنية مكفولة للعائدين؛
- المواثيق الإقليمية للاجئين التي تحدد مبادئ العودة الطوعية؛
- القرارات المختلفة للجنة التنفيذية؛
- في بعض حالات محددة، الاتفاقات الثنائية أو الثلاثية بين بلد الأصل وبلد اللجوء و المفوضية العليا.

العناصر الجوهرية للعودة الطوعية



■ تعتبر المفوضية العليا أن
العناصر الجوهرية للعودة
الطوعية هما العودة بأمان
وكرامة.



■ هذا يستلزم العودة في أوضاع
أمنة من الناحية البدنية،
القانونية والمادية، مع الإدراج
الكامل للحماية الوطنية كنتيجة
نهائية.

السلامة البدنية

- وضع نهاية للعنف والتخويف.
- إتخاذ خطوات هادفة نحو إعادة تأسيس مؤسسات حفظ القانون والنظام العام بشكل متوافق مع حقوق الإنسان والقضاء الحر.
- التدريب على نزع الألغام و التوعية بشأن الألغام.

السلامة المادية

ضمان حصول العائدين على وسائل المعيشة والخدمات الأساسية:

- مياه الشرب
- الخدمات الصحية
- التعليم، ويتبع ذلك
- الاندماج المستدام

المفوضية العليا مسؤولة عن:

- ضمان عدم التمييز في الحصول على المرافق العامة المتاحة.
- تقدير طاقة الاستيعاب في المناطق المستقبلة للعائدين .

السلامة القانونية

- قوانين أو قرارات العفو،
- الجنسية،
- التسجيل واستخراج الوثائق،
- وحدة الأسرة،
- أرض السكن وحقوق التملك،
- إعادة البناء والمساعدة الأساسية الإدارية والبنية التحتية القانونية وأحكام القانون.

وقد صدر قراراً مؤخراً عن اللجنة التنفيذية برقم 101(LV) في 24 أكتوبر 2004 حول "مسائل السلامة القانونية في سياق العودة الطوعية للاجئين"، ويحدد هذا القرار المعايير المتعلقة بهذا الشأن .

إنخراط المفوضية العليا في العودة الطوعية

يحدد مستوى السلامة البدنية والقانونية والمادية عمل المفوضية

أنماط العودة عادة هي:

- العودة المنظمة بمعرفة المفوضية أو بتنظيم مشترك مع المفوضية، عندما تصبح حياة اللاجئين أو سلامتهم البدنية في بلد اللجوء مهددة لدرجة تصبح معها العودة هي الاختيار الأضمن؛
- العودة العفوية أو من تلقاء النفس بمساعدة المفوضية في بلد المنشأ، كلما تيسر ذلك؛
- تسهيل المفوضية للعودة الطوعية للأفراد بناءً على طلب محدد ومعلومات كافية عن الوضع في بلد اللجوء وبلد الأصل من جانب اللاجئين، حتى حينما تكون الأوضاع غير مهيأة تماماً لغالبية اللاجئين للعودة؛
- الترويج من قبل المكتب للعودة الطوعية على النطاق الواسع عندما يقدر بأن الأوضاع مهيأة للعودة بأمان وكرامة، وحيث تكون مقومات الحل المستدام متوفرة بدرجة كافية.

الطبيعة الطوعية للعودة

إتاحة اختيار واتخاذ قرار بكل حرية ومعرفة

- من خلال معرفة جماعية بواسطة الراديو والتليفزيون والصحف المحلية والنشرات المستحدثة،
- بعقد جلسات للمشاورة،
- في مراكز التسجيل والمراجعة،
- استمارات العودة الطوعية (VRF)
- زيارات ” اذهب وشاهد“ و”تعال وتحدث“ .

دور المفوضية في بلد المنشأ

في قرارها رقم 40 (دورة XXXVI) عام 1985
اعتبرت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية العليا للأمم
المتحدة لشئون اللاجئين أن من صلب وكالة المفوضية
أن يُخول الى المنظمة " الوصول المباشر وبدون عراقيل
الى مواقع العائدين لكي تكون في وضع يسمح لها
بالإشراف على تطبيق قرارات العفو والضمانات أو
التأكيدات التي على أساسها عاد اللاجئون الى بلد
منشأهم.



الاندماج المحلي

■ الاندماج المحلي هو عملية تدريجية تتزايد من خلالها درجة الاندماج داخل البيئة المحيطة باللاجئ بمرور الوقت.

■ يمكن للاندماج المحلي أن يؤدي في النهاية إلى الحصول على جنسية بلد اللجوء، إذا أراد اللاجئ ذلك، وعندها تنتفي صفة اللاجئ عنه.

■ فعالية الاندماج المحلي كحل دائم معترف بها في كل من اتفاقية عام 1951 والنظام الأساسي للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.



تتم عملية الاندماج المحلي على ثلاث مستويات:

■ **قانوني:** يمنح اللاجئون تدريجيا نطاقا أوسع من الحقوق تتضمن الحصول على التعليم والصحة وحرية التنقل وفرص العمل وغيرها، بغية تحقيق إقامة دائمة وربما الحصول على الجنسية إذا ما تيسر ذلك.

■ **اقتصادي:** يصبح اللاجئون تدريجيا أقل اعتمادا على مساعدة بلد اللجوء أو المساعدة الانسانية ويزيد اعتمادهم على أنفسهم وهكذا يتمكنوا من سد حاجاتهم والمساهمة في الاقتصاد المحلي.

■ **اجتماعي:** التفاعل فيما بين اللاجئين والمجتمع المحلي يتيح لهم المشاركة بطريقة فعلية في الحياة الاجتماعية لبلدهم الجديد بدون الخوف من التمييز أو العدا.

إعادة التوطين



■ إعادة التوطين في بلد ثالث يستوجب نقل اللاجئين من البلد الذي التمسوا فيه اللجوء الى بلد آخر يكون قد وافق على استقبال هؤلاء الأشخاص .

(دليل إعادة التوطين، الفصل الأول، صفحة 2)

إعادة التوطين

يستفيد عدد قليل نسبيا من اللاجئين من اعادة التوطين، وتم الاعتراف بذلك في قرار اللجنة التنفيذية رقم 90 (الدورة LII) عام 2001.

في عام 2006 ، أعيد توطين 27,700 لاجئ من 84 دولة من إجمالي عدد 99 مليون لاجئ في العالم . وهو ما يمثل أقل من نسبة 1% بكثير.

ورغم ذلك، فإن إعادة التوطين لها ثلاث مهام تتساوى في أهميتها:

■ تستخدم كوسيلة لحماية اللاجئين ممن تكون حياتهم، وحريتهم، وسلامتهم، وصحتهم أو أي حق من حقوقهم الأساسية معرض للخطر في بلد اللجوء؛

■ تمثل حلا دائما لبعض اللاجئين؛ و

■ تعتبر آلية لاقتسام العبء والمسئولية بين الدول.

لذلك،

■ ينبغي على اللاجئين أن يفهموا أن إعادة التوطين ليس تلقائياً أبداً. فقط اللاجئين في حاجة الى إعادة التوطين هم الذين يُنظر في تقديمهم الى بلد إعادة توطين.

■ يتم فحص إعادة التوطين على أساس كل حالة على حدة.

إعادة التوطين : المعايير

- اللاجئين ذوو الحاجة الى الحماية القانونية والبدنية ؛
- الناجون من أعمال العنف و التعذيب ؛
- اللاجئين ذوو الاحتياج الطبي ؛
- النساء المعرضات للخطر ؛
- لم شمل الأسرة ؛
- الأطفال و المراهقون ؛
- اللاجئين المسنون ؛
- واللاجئون بدون أية احتمالات للاندماج المحلي من ضمن كافة الحالات السابقة.

عملية إعادة التوطين

■ تقوم المفوضية بتحديد، ومراجعة، وتحضير، وتقديم الحالات الى دول إعادة التوطين؛

■ تتخذ إحدى دول إعادة التوطين القرار النهائي بقبول أو عدم قبول اللاجئ لإعادة التوطين؛

■ بعد قبوله، يسافر اللاجئ الى بلد إعادة التوطين بوثيقة سفر.



10 of 100

10% is the increase of resettlement places

